مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 المتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : ينشىء هذا المرسوم جامعة التكوين المتواصل، وينظمها ويضبط عملها، وتدعى في صلب النص "الجامعة".

المادة 2 : الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 3 : يكون مقر الجامعة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 4 : تتولى جامعة التكوين المتواصل، في اطار المهام الاساسية المسندة الى الجامعة ما يأتي :

– تمكن كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة من الالتحاق بالتكوين العالي،

– تطور التكوين المتواصل بالتعاون مع المؤسسات والقطاعات المستخدمة،

– تنظم حلقات تحسين المستوى وتجديد التكوين لفائدة القطاعات المستخدمة وذلك بناء على طلبها،

– تطبق كل المناهج والاساليب التي تراها ملائمة، لاسيما في مجال التعليم من بعيد والاتصال السمعي البصري.

المادة 5 : تزود الجامعة من أجل القيام بمهامها بمراكز للتكوين المتواصل تنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 6 : مركز التكوين المتواصل وحدة تعليمية وتكوينية تكلف بتسيير الاعمال التي تسند الى الجامعة وتنسيقها في مستوى المقاطعة الجغرافية التي يحددها الوزير المنتدب للجامعات.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : تتولى الجامعة، في إطار مهامها، توجيه اعمال المراكز التي تشتمل عليها، والمصالح التقنية والادارية المشتركة، وتنسيقها، ومتابعة أعمالها.

المادة 8 : يحدد التنظيم الاداري في الجامعة وفي كل مركز تكوين متواصل، وتحدد طبيعة المصالح المشتركة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب للجامعات ووزير الاقتصاد، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : يحدد بقرار الوزير المنتدب للجامعات، التنظيم التربوي في الجامعة وفي كل مركز تكوين متواصل والبرامج، وتنظيم الدراسة، وشروط الالتحاق بها.

المادة 10 : تشتمل الاجهزة المركزية في الجامعة على ما يأتي :

– مجلس التوجيه،

– المجلس العلمي،

– إدارة الجامعة.

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة 11 : يتكون مجلس توجيه الجامعة من :

– الوزير المنتدب للجامعات أو ممثله، رئيسا،

– ثلاثة (3) مديري جامعات يعينهم الوزير المنتدب للجامعات،

– ممثل وزير الاقتصاد،

– ممثل وزير التربية،

– ممثل وزير الشباب،

– ممثل الوزير المنتدب للتشغيل،

– ممثل وزير التجهيز،

– ممثل وزير الصناعة،

– ممثل الوزير المنتدب للتكوين المهني،

– ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،

– ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل واليد العاملة،

– ممثل المركز الوطني لاعلام الشباب وتنشيطه،

– ممثل ينتخبه المدرسون الدائمون،

– ممثل المدرسين المشاركين

– ممثل ينتخبه المستخدمون الاداريون والتقنيون وعمال المصالح.

ويحضر مدير الجامعة اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا، ويتولى كتابته.

يمكن مجلس توجيه الجامعة أن يستشير أي شخص في المسائل المدرجة في جدول الاعمال نظرا إلى كفاءته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتدوم عضوية الممثلين المنتخبين سنة واحدة قابلة للتجديد. واذا انقضت عضوية أي عضو من أعضاء المجلس يستكمل العضو المعين أو العضو المنتخب الجديد عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو طلب مدير الجامعة أو طلب ثلثي (2/3) أعضائه

ويرسل الرئيس الاستدعاءات فردية تحتوي على جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الاجل في الدورات غيرالعادية.

المادة 14 : لايصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وتبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال ثمانية أيام (8) لتوافق عليها.

المادة 16 : يتداول مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- آفاق تطوير الجامعة،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين، وتحسين المستوى، وتجديد التكوين،
- برنامج المبادلات والتعاون،
- حصيلة العمل السنوية،
- المصادقة على النظام الداخلي،
- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة،
- قبول الهبات والوصايا،
- القروض المطلوب التعاقد عليها،
- اقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها،
- الموافقة على التقرير السنوي للنشاط وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير الجامعة.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل الجامعة، وتسهيل تحقيق أهدافها.

كما يعطي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الجامعة.

المادة 17 : تصبح مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية، مالم يصدر اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الاجل.

ولايمكن أن تنفذ مداولات مجلس التوجيه التي تتعلق بالميزانية أو بحساب التسيير، أو باقتناء العمارات أو بيعها أو تأجيرها، أو قبول الهبات والوصايا، الا بعد أن يشترك في الموافقة عليها صراحة الوزير المنتدب للجامعات ووزير الاقتصاد.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة 18 : يتكون المجلس العلمي في الجامعة من :

- مدير الجامعة رئيسا،
- نواب مدير الجامعة،
- مديري المراكز،
- المدرسين الدائمين والمشتركين الذين يعينهم الوزير المنتدب للجامعات بناء على اقتراح مدير الجامعة من بين المدرسين الذين لهم أعلى رتبة وأعلى درجة والذين لايجوز أن يقل عددهم عن عدد مديري المراكز.

ويمكن المجلس العلمي في الجامعة أن يستشير أي شخص ذى كفاءة يستطيع أن يفيده في مداولاته.

المادة 19 : يعطي المجلس العلمي في الجامعة آراءه وتوصياته فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتعليم والتكوين،
- حلقات التعليم والتكوين المطلوب تنفيذها،
- تنظيم التعليم والتكوين ومحتواه،
- رزنامة التعليم والتكوين،
- مشاريع انشاء المراكز أو تغييرها أو إلغائها،
- توظيف المدرسين،
- قائمة الأهلية لوظائف نواب مدير الجامعة،
- برامج المبادلات والتعاون بين الجامعات.

المادة 20 : يحدد الوزير المنتدب للجامعات بقرار كيفيات عمل المجلس العلمي في الجامعة.

الفصل الثالث

إدارة الجامعة

المادة 21 : تتكون إدارة الجامعة الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة من :

– نائب مدير الجامعة يكلف بالدراسة والبيداغوجية،

– نائب مدير الجامعة يكلف بالاتصال والعلاقات المشتركة بين القطاعات،

– كاتب عام يكلف بادارة المصالح والوسائل العامة.

المادة 22 : مدير الجامعة هو المسؤول عن سيرها العام مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى الهيئات الاخرى التابعة لها، ويمكنه أن يفوض إمضاءه تحت مسؤوليته الى مساعديه.

– يتولى السلطة السلمية ويمارسها على كل مستخدمي الجامعة،

– يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.

– مدير الجامعة هو الآمر بصرف ميزانية المصالح المشتركة في الجامعة،

– يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التكوين والدراسة.

– يعين المستخدمين الذين لم تتوفر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم.

– يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه.

– يحضر اجتماعات مجلس التوجيه وينفذ قراراته.

– يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير المنتدب للجامعات بعد أن يصادق مجلس التوجيه عليه.

– مدير الجامعة هو المسؤول عن حفظ النظام والانضباط.

– يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المنتدب للجامعات.

– يتولى المحافظة على الوثائق وحراستها.

المادة 23 : يعين بقرار الوزير المنتدب للجامعات نواب مدير الجامعة بناء على اقتراح مديرها لمدة ثلاث سنوات من بين مدرسي الجامعة المسجلين في قائمة التأهيل التي يعدها المجلس العلمي.

المادة 24 : يعين الوزير المنتدب للجامعات الكاتب العام بقرار من بين الموظفين الذين ينتمون إلى الصنف 14 على الاقل في الوظيفة العمومية ولهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في السلك.

المادة 25 : يساعد نواب المديرين ورؤساء المصالح نواب مدير الجامعة والكاتب العام، ويحدد عددهم واختصاصاتهم القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الرابع

مراكز التكوين المتواصل

المادة 26 : يدير مركز التكوين المتواصل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، مدير يعينه بقرار الوزير المنتدب للجامعات بناء على اقتراح مدير الجامعة من بين المدرسين الدائمين المثبتين في التعليم العالي.

المادة 27 : يتولى مدير مركز التكوين المتواصل تسيير المركز وتنسيق أعماله.

مدير المركز هو الآمر بصرف نفقات المركز في التسيير والتجهيز. وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويصدر حوالاتها، في حدود الاعتمادات المخصصة للمركز،

– يرسل تقريرا دوريا الى مدير الجامعة يتعلق بسير المركز وأعماله.

المادة 28 : يساعد رؤساء المصالح مدير مركز التكوين المتواصل ويحدد عددهم واختصاصاتهم القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 29 : يعد ميزانية الجامعة مدير الجامعة ومديرو المراكز ثم تقدم الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

وتعرض على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد ليوافقا عليها.

المادة 30 : تشتمل ميزانية الجامعة على باب للموارد وباب للنفقات :

أ - تشتمل الموارد على ما ياتي :

1) الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2) الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،

3) الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الجامعة،

4) الهبات والوصايا.

ب - تشتمل النفقات على ما ياتي :

1) نفقات تسيير المصالح المشتركة،

2) نفقات تسيير مراكز التكوين المتواصل،

3) نفقات التجهيز،

4) جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادة 31 : يرسل مدير الجامعة نسخة من الميزانية الى مراقبها المالي، بعد أن تتم الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا المرسوم.

المادة 32 : تمسك محاسبة الجامعة وفق قواعد المحاسبة العمومية

المادة 33 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه ويعتمده وزير الاقتصاد محاسبة الجامعة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34 : يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد أن مبالغ السندات الباقي تحصيلها والحوالات التي تم اصدارها مطابقة كلها لكتاباته.

ويعرض مدير الجامعة على مجلس التوجيه هذا الحساب مصحوبا بالحساب الاداري والتقرير الذي يتضمن جميع البيانات والشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالي في الجامعة.

كما يعرض على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه ليوافقا عليه.

المادة 35 : يمارس الرقابة المالية في الجامعة مراقب مالي يعينه وزير الاقتصاد.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش